فعله في قضائه بالقصادق ولو كان المال في يد الاخذ قايما وقد
اقر بما اقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي
في انه فعله في قضائه اراد على انه فعله في غير قضائه يوخذ
منه لانه اقر لان اليد كانت له فيصدق في دعوى تملكه الا
بحجة وقول المعزول فيه ليس بحجة والله اعلم

كتاب الشهادات

قال الشهادة فرض يلزم الشهود اداوها ولا يسعهم
كتمانها اذا طالبهم المدعي لقوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا
وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وانما شرط
طلب المدعي لانها حقه فيتوقف على طلبه كساير الحقوق والشهادة
في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين
اقامة الحدود والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله عليه
الصلاة والسلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا
لك وقال عليه الصلاة السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه
في الدنيا والاخرة وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي عليه
الصلاة والسلام واصحابه رضي الله عنهم دلالة ظاهرة على افضلية
الستر الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ احياء
لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر ولانه لو ظهرت
السرقة وجب القطع والضمان لا يجامع القطع فيحصل احياء حقه
قال والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر
فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من
نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى ثم لم ياتوا
باربعة شهدا ولا تقبل فيها شهادة النسا لحديث الزهري

رحمه

رحمه الله تعالى مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنسا في الحدود والقصاص صح
ولان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال
فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات ومنها الشهادة ببقية
الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا تقبل فيها شهادة
النسا لما ذكرنا قال وفيما سوى ذلك من الحقوق تقبل
فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سوا كان الحق
مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ونحو ذلك
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تقبل شهادة النسا مع الرجال
الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان ن
العقل واختلال الضبط وقصور الولاية فانها لا تصلح
للامارة ولهذا لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الاربع منهن
وحدهن الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل
وجودا فلا يلحق بما هو ادنى خطرا واكثر وجودا ولنا ان
الاصل فيها القبول لوجود ما يبتنى عليه اهلية الشهادة
وهو المشاهدة والضبط والادا اذ بالاول يحصل العلم للشاهد
وبالثاني يبقى وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا يقبل اخبارها
في الاخبار ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الاخرى
اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة ولهذا لا تقبل فيما يندرئ
بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول
الاربع على خلاف القياس كيلا يكثر خروجهن قال وتقبل
في الولادة والبكارة والعيوب بالنسا في موضع لا يطلع عليه

Copyright © King Saud University